

# قرارات رئيس الجمهورية

وعل قرارات إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة مجلس الدولة رقم ١٧ المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجاري لهذه الشركة اسم "شركة الماريت والمندسة" وتعتبر المسادة الأولى من نظامها على النحو الآتي :

النص القديم :

أمس الموقون على هذا فيما بينهم جمعية الغرض منها إنشاء شركة مساهمة بترخيص الحكومة المصرية وطبقاً للنظام المرفق بهذا العقد تسمى "الشركة المساهمة المصرية للماريت والمندسة منضما إليها موصيري وكورييل وشركاه ش.م.م بغير تسميتها إلى وكورييل وشركاه" .

النص الجديد :

قد تكونت بين أصحاب الأسهم المنشآة فيما بعد شركة مساهمة تدعى "شركة الماريت والمندسة" شركة مساهمة متعددة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص للشركة المساهمة المصرية للماريت والمندسة منضما إليها موصيري وكورييل وشركاه ش.م.م بغير تسميتها إلى "شركة الماريت والمندسة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ،

وعل المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموزج النقد الابتدائي للشركات المساهمة ونظمها ،

وعل المرسوم الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس هذه الشركة ،

وعل المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بغير تسمية هذه الشركة إلى "شركة المساهمة المصرية للماريت والمندسة" منضما إليها موصيري وكورييل وشركاه ،

وعل القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بغير تسميتها إلى شركة الماريت والمندسة شركة مساهمة متعددة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،